الدرس السابع

تابع كتاب البيوع

بَابُ الصُّلْحِ

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا محمدا عبد الله ورسوله صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه وَأَزْوَاجِهِ أمهات المؤمنين وَذُرِّيَّتِهِ والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعـــــــــــد،،،

نكمل رحلتنا مع منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي– رحمه الله وطيب ثراه– كنا تركنا باب الصلح على ترتيب الكتاب وسنعود له الآن، قال الله عز وجل " وَالصُّلْحُ خَيْرٌ"

يستهل هنا الشيخ السعدي –رحمه الله تعالى–باب الصلح من كتاب المعاملات:

[الصُّلْحِ]:

٣٧٠– قَالَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "اَلصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ اَلْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حرَّم حلالًا أو أحل حرامًا". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ

٣٧١– فَإِذَا صَالَحَهُ عَنْ عَيْنٍ بِعَيْنٍ أخرى، أبو بدَين: جَازَ.

٣٧٢– وَإِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَصَالِحْهُ عَنْهُ بِعيْنٍ، أَوْ بدَين قَبَضَهُ قَبْلَ التفرق: جاز.

٣٧٣– أَوْ صَالَحَهُ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي عَقَارِهِ أَوْ غَيْرِهِ مَعْلُومَةٍ، أَوْ صَالَحَ عَنِ اَلدَّيْنِ اَلْمُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالاًّ، أَوْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَعْلَمَانِ قَدْرَهُ فَصَالَحَهُ عَلَى شَيْءٍ: صَحَّ ذلك.

٣٧٤– وَقَالَ صلى الله عليه وسلم: "لَا يَمْنَعَنَّ جارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ عَلَى جِدَارِهِ" رواه البخاري.

‹ ٣٧٠– قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: "اَلصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ اَلْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حرَّم حلالًا أو أحل حرامًا"›

وجائز بمعنى مباح

ما معنى الصلح ؟ الصلح معناه التوفيق

كما يقال: يا بخت من وفق رأسين في الحلال لأن هذا يدخل في المعنى الشرعي حقيقةً، فالله سبحانه وتعالى يقول : " وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا " إذاً هذا معنى قرآني،

فيدخل فيه الصلح بين الزوجين للخصومة بينهما، ويدخل فيه الصلح بين المسلمين والكفار من المحاربين، فيمكن أن يكون هناك دولة كافرة محاربة، بيننا وبينها دماء وأشلاء وحروب ومشاكل كثيرة جدا ثم ينتهي الأمر بين دولة الإسلام التي تقيم شريعة الملك العلام وبين دولة الكفر ودولة الطاغوت بعقد صلح وهذا ما فعله النبي في صلح الحديبية ﷺ

وهناك صلح في الخصومات المالية بين الناس وبعضها سواء كانت بين مسلم ومسلم أو مسلم وكافر أو بين اثنين من الكفار تخاصما في خصومة مالية وجاءوا لنا حتى نحكم بينهما على قواعد الصلح التي سنقوم بدراستها الآن وسنعرف كيف يكون الصلح بين المتخاصمين في الحقوق المالية؟ ،

إذن هذا الباب ليس له علاقة بالصلح بين الزوجين فهذا له باب ثاني وكذلك الصلح الذي بين الدول وبعضها في باب الحروب والمعاهدات وغيرها له باب ثالث؛

إنما الآن ما يخصنا في هذا الباب هو الصلح في **الخصومات المالية** .

نقول هنا:

الصلح هو التوفيق أو قطع المنازعة ،وهو **شرعا عقد تنقطع به خصومة المتخاصمين**

ويكفينا في ذلك الباب قول الله عز وجل " وَالصُّلْحُ خَيْرٌ "

‹ **٣٧١– فَإِذَا صَالَحَهُ عَنْ عَيْنٍ بِعَيْنٍ أخرى، أبو بدَين: جَازَ.** › وجائز بمعنى مباح اثنين بينهما مشاكل مالية، أخذ أحدهما من الآخر وليكن تليفون أو كتاب أو سيارة أو بدلة أو شنطة إلى آخره ، صالحه عن عين بعين أخرى ،

كلمة صلح هنا تعني :سنعمل مخلاص حق، يعني نجعلهما لا يغضب أحدهما من الآخر ويتراضيا ويأخذ شيئا بدلاً من شيء آخر وينتهي النزاع، أنت بذلك رجل ناصح تسعى للصلح بين المتخاصمين من المسلمين ، النبي ﷺ قال " دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمُ الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ، لا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنَّهَا تَحْلِقُ الدِّينَ " يعني إخوة أحبة مع بعضهما، أصحاب أو جيران أو أقارب أو شركاء أو عملاء أو موظفين أو أجراء في شركة، وحدث بينهما نزاع على شيء أدى إلى تخاصمهما، وجاءوا إليك ماذا تفعل ؟ تقوم بالصلح بينهما، ولكن كيف تصلح بينهما بمقتضى الضوء أو السير على ضوء الشريعة الإسلامية؟

شخص أخذ من آخر شيء معين مثل شنطة أو التليفون إلى آخره حتى يتصالحا سوف تقوم أحدهما بإعطاء شيء بدل شيء آخر ويمكن أن يكون هناك فرق في القيمة؟ نعم ، فالأمر سهل ،

ودائما نقول في **الخصومات** – حتى لا نصطدم في الأحكام الشرعية لأننا يمكن أن نقع أحيانا في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله في الحكم أقصد– **احرص على الصلح**.

فهناك الكثير الذين يجلسون ويتكلموا ويفصلوا وتعالى يا شيخ فلان وأنا لا أرضى إلا بحكم فلان، قل لهم: أنا لا أحكم أنا مهمتي الصلح فقط، والصلح بحره واسع؛ فيمكن أن تضغط على أحدهما أو تقول لأحدهما قم وقبل رأسه أو أي شيء آخر فهذا ليس قضاء وإنما صلح ،

فهنا يقول: ‹ ٣٧١– فَإِذَا صَالَحَهُ عَنْ عَيْنٍ بِعَيْنٍ أخرى، **أبو بدَين: جَازَ.** ›

ما معنى جاز ذلك ؟ أنه في حالة شخص أخذ تليفون من شخص آخر من أجل تصليحه، وعندما طلبه صاحبه قال له الآخر :الحقيقة أنا لا أجده ضاع التليفون ونفس الوضع في تصليح كمبيوتر أو تفصل بدلة أو غيرة وضاع وهو يقر بأنه وصله ولكنه ضاع ، في هذه الحالة عليه ثمنها ،**بمعنى صار ثمنها دين على من أتلف هذه العين حتى يقوم بالوفاء به،** إذن هكذا نصالحهم ، فهو لم يأخذ

شيئا ولكن صار حقه بدلا من أن كان عينا كقطعة من القماش، الكمبيوتر، تليفون إلى آخره إلى أن صار دينا إذن عليك ثمنها

‹ ٣٧٢- وَإِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَصَالِحْهُ عَنْهُ بِعَيْنٍ، أَوْ بدَين قَبَضَهُ قَبْلَ التفرق: جاز› وإلا فلا

ما الفرق بين النقطة الثانية والأولى ؟

الأولى: نحن خلصنا الشيء بشيء آخر تليفون مقابل تليفون أو شنطة مقابل تليفون أو سيارة مقابل سيارة أو قطعة قماش مقابل قطعة قماش هذا عين مقابل عين ، أو عين بدين يعني عليك ثمنها وقلنا أنتهي الأمر بهذه الصورة ،

أما الصورة الجديدة يقول :**وَإِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَصَالِحْهُ** مثال شخص قال لك :أريد عشرة آلاف جنيه أو مائة جنيه سلف وأعطيته فأصبح دين أو اشترى منك شيء فصار ثمنها عليه دين ، إذن أنت لك عنده دين سيولة أي نقود فيقول لك: هل يمكنك أن نجعله مخلاص حق تأخذ شيء مقابل هذا المال وينتهي الأمر بيننا ، هو عليه دين بألف جنيه فتطلبه فيقول أنا والله ليس معي ألف جنيه فيقول أنا معي هذا التليفون يمكن أن تأخذه مقابل الألف جنيه ، هل تنفع هذه الصورة ؟ نعم تنفع (**فَصَالِحْهُ عَنْهُ بِعَيْنٍ**)

(**أَوْ بدَين قَبَضَهُ قَبْلَ التفرق**) بمعنى يقول له أنت كان عليك ألف جنيه وأنا سأصالحك بألف جنيه وتصبح عليَّ ولكن بشرط أن ننهي الأمر الآن أي لا آتي إليك بعد يومين أو شهر أو شهرين ، السؤال هل ينفع أن أصالح على الدين بدين آخر ؟ نعم، ولكن بشرط أن يقبضه قبل التفرق ، وماذا لو لم يقبضه قبل التفرق؟

أي يعطي له الدين بدين آخر مثلا يقول له أنا مديون لك بألف جنيه سأعطيهم لك بعد فترة بدين آخر يعني يصبح علي ألف ومائتان جنيه وأحضر بعد مدة، لا الدين لا يصالح عليه بدين الدين لا يباع بدين ،وهذه مسألة مهمة جدا جدا ؛

لأنه قد ورد عن النبي ﷺ حديث ضعف إسناده ولكن أجمع أهل العلم على معناه وهو" نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ " هكذا لفظ الحديث والعلماء يفسروا الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ أي الآجل بالآجل ،

كأنني أقول له **زِد وتأجل** ، سأشرح لك الصورة من أين أتى **الربا** ،

أيام أبو جهل وأبو لهب قبل نزول القرآن كيف كان أهل الجاهلية يتعاطون الربا؟

كان يقول له: أريد مائة دينار أو مائة درهم إلى سنة سلف ، فيقول له: موافق إلى سنة ولا يقول أي زيادة وبعد السنه تردهم إليَّ مائة بدون زيادة أو نقصان وهذا أبو جهل ، فيأتي على رأس السنة و يطلب منه رد المائة فيقول له: ليس معي الآن نقود، فيقول له: إذن الحل بسيط إما أن تقضي وإما أن تربي، أي إما تسدد الدين الذي عليك الآن كما اتفقنا وليس هناك أي مشاكل أو لا تسددهم الآن وتصبح المائة مائة وعشرين وتدفعهم لي بعد شهر أو مائة وخمسين بعد شهرين أو مائتين السنة القادمة وهكذا ويتضاعف الدين ولذلك ربنا قال في القرآن" لاَ تَأْكُلُواْ الربا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً " هل معنى ذلك أنه يجوز أن آكل الربا ضعف واحد فقط ؟ لا، لأن أي ربا بنظرية الفائدة المركبة سيعود على النتيجة بأنها أضعاف مضاعفة ، فقد أخذ ألف جنيه وبعد سنة أجله فأصبحوا ألفين ثم أجل الألفين أصبحوا أربعة ثم بعد سنة أجل الألفين أصبحوا ثمانية وهكذا صاروا أضعافا مضاعفة وحتى لو وضع نسبة صغيرة جدا مع السنين ستصبح نفس النتيجة أضعافا مضاعفة ولذلك لا يصح بيع دين بدين ولا المصالحة على الدين بالدَين ، فهو سيقوم بالمصالحة على الدين وليكن ألف جنيه، فيقول اتركهم الآن وسوف اعطيهم لك ألف ومائة ويتبقى عليَّ ،

هذا معناه **زِد وتأجل** أي زِد في الدين وزد في الأجل وهذا ربا واضح تماما، مثل ضريبة التأخير أو غرامة التأخير ، فيقول سوف أبيع لك الشقة بأقساط مقدارها كذا أو أبيع لك الموتوسيكل بأقساط كذا أو مقام معرض لسلع ومنتجات منزلية أو سلع معمرة تبع الشركة سنعطيها لك بالقسط على المرتب ولكن بشرط لو حدث أي عطل في السداد سنزيد في قيمة الأقساط ،

مثلا اشتريت تليفزيون بستة آلاف جنيه أقساط فيصبح ثمنه عشرة آلاف جنيه كل شهر يخصم ألف جنيه من المرتب مفيش مشكلة كل شهر يحول القسط من المرتب ، سؤال ماذا لو تم فصلك من عملك؟ وهذا أمر وارد، وجاء موعد السداد أو تعطل الكمبيوتر يوم السداد فزاد الأجل وهو وضع لك شرط الأجل فماذا تفعل ؟ ليس هناك حل غير أن تقع في الربا– **ربا النسيئة**– الذي حرمه

القرآن والسنة بل والتوراة والإنجيل، إجماع الأمم و الشرائع السماوية على تحريمه ، إذن غرامة التأخير نوع من أنواع المصالحة على الدين بالدين ،ولذلك لا يجب على أن أدخل في هذه الصورة من أساسه

فيقول هنا: **‹ ٣٧٢- وَإِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَصَالِحْهُ عَنْهُ بِعَيْنٍ، أَوْ بدَين قَبَضَهُ قَبْلَ التفرق: جاز› وإلا كان كَالِئاً بكَالِئٍ**

وهو **مجمع** على **تحريمه** ، **فهو "زِد وتأجل"** أي أجل الدين وزود ،

ومعنى **قَبْلَ التفرق** أني وافقت على الدين وهو ليس معي الآن ولكن سأرسل في طلبه وأدفعه في الحال

‹ ٣٧٣- أَوْ صَالَحَهُ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي عَقَارِهِ أَوْ غَيْرِهِ مَعْلُومَةٍ، أَوْ صَالَحَ عَنِ اَلدَّيْنِ اَلْمُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالاًّ، أَوْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَعْلَمَانِ قَدْرَهُ فَصَالَحَهُ عَلَى شَيْءٍ: صَحَّ ذلك.›

" أَوْ صَالَحَهُ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي عَقَارِهِ أَوْ غَيْرِهِ مَعْلُومَةٍ، "

مثال :قال له أنت أخذت مني ألف جنيه سلف أو كنت اشتريت مني شيء ثمنه ألف جنيه وأنا أريد فلوسي، فيعرض عليه المدين أن يؤجر له شقته لمدة سنة وفاء لهذا الدين وبذلك أكون قد سددت ديني، فهنا يقال " صَالَحَهُ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي عَقَارِهِ أَوْ غَيْرِهِ " كأن يقول له :سآخذ سيارتك كإيجار حتى تغطي قيمة ما عليك من دين وسعرنا مثل سعر السوق ويمكن أقل قليلا، يعني المدين يزيد على صاحب الدين في الايجار مثلا الشقة إيجارها ٨٠٠جنيه يقول له سأعطيها لك ب ١٠٠٠ جنيه.

" أَوْ صَالَحَهُ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي عَقَارِهِ أَوْ غَيْرِهِ **مَعْلُومَةٍ**،" سوف أعطيك شيء معين تستنفع به

" أَوْ صَالَحَ عَنِ اَلدَّيْنِ اَلْمُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالاًّ،"مثال شخص اشترى سيارة بالأقساط ويريد أن يدفع الثمن كاملا مثلا السيارة بمئة ألف ودفعت من ثمنها ألفين ومتبقي عليَّ ثمانية وتسعون ألفا، وثمن السيارة أصلا سبعون ألف نقدا فيقال له ادفع السبعين ألف وانتهت المسألة دفعت ألفين متبقي ثمانية وستون ألف ادفعهم وانتهت المسألة وليس هناك أي فرق يدفع ،

هل هذا يجوز شرعا ؟

اختلف أهل العلم في ذلك

فذهب **الجمهور** إلى أن هذه الصورة مقلوب **زِد وتأجل** واسمها **ضع وتعجل** فكلمة زِد عكسها ضع أي نقص وتأجل عكسها تعجل ، إذن لدي هنا مسألتين زِد وتأجل وهي ربا بإجماع أهل العلم ربا أبو جهل وأبو لهب، هو ربا الجاهلية الأولى، وعكسها ضع وتعجل بمعنى ما كان كثيرا سنقلله وما كان أمامه مدة سنقوم باختصارها وهذه الصورة قال بعض أهل العلم: **معكوس الربا ربا**

ولكن كيف يكون معكوس الحرام حرام ؟!!

معكوس الحرام حلال ،

وبعض أهل العلم قال : طالما أن معكوس الحرام حلال إذن ضع وتعجل ليس بها شيء واختارها **شيخ الاسلام** رحمه الله تعالى على **إحدى الروايات في مذهب أحمد** وهذا اختيار **الشيخ السعدي**

هذا معنى " **أَوْ صَالَحَ عَنِ اَلدَّيْنِ اَلْمُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالاًّ** "

أنا مديون بألف جنيه أو عشرة آلاف فقولت له خذ نصف الآن وينتهي الدين وأنا غير مديون لك بشيء، وهنا يقول الشيخ السعدي اختيار **الجواز مطلقا**، وهذا اختيار شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في إحدى الروايات في مذهب أحمد،

وبعض أهل العلم يحاول أن يتوسط في المسألة ويقول: **يجوز للحاجة وليس مطلقاً** ومعنى يجوز للحاجة أي من غير مشارطة ، ما معنى من غير مشارطة ؟

يعني هناك بعض تجار السيارات وأنا أعرفهم سألوا في المسألة وأنا شرحت لهم الموضوع فيقول أحدهم عندما أرى الشخص الذي اشترى مني السيارة يقوم بالسداد بانتظام فأقول له لو عدد أقساطك

خمسة عشر قسطا إذا استمريت على السداد بانتظام حتى القسط العاشر، مكافأة مني لك نتوقف عند ذلك والخمسة أقساط الباقية ألغيت ، هل يمكن وضع هذا الشرط ؟

هنا تأتي مسألة زِد وتأجل وضع وتعجل

هل يجوز ضع وتأجل مشارطة من قبل البيع؟ نعم، شيخ الاسلام يقول :يجوز وهذا من أجل التشجيع حتى أضمن سلعتي والمشتري يشعر أنني أقدره فأنا لم أفعل شيء خطأ، فأنا أريد أن أخفف عليه ولا أصعب عليه فاختيار شيخ الاسلام وهكذا كلام الشيخ السعدي أنهما **إذا اشترطا على ذلك في أول العقد** فأنا بعت لك السيارة على خمسة عشر قسط لو وجدت أنك منتظم في السداد من أول قسط حتى القسط العاشر فالقسط الحادي عشر حتى الخامس عشر براءة لا تقوم بدفعهم وسيارتك معك وأوراقك وكل شيء تمام، هل هذا فيه إشكال ؟!، اختيار شيخ **الاسلام أنه لا يوجد به أي إشكال.**

قال:" **أَوْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَعْلَمَانِ قَدْرَهُ فَصَالَحَهُ عَلَى شَيْءٍ: صَحَّ ذلك** "

مثال: تاجر جملة وتاجر قطاعي يستمر في السحب من تاجر الجملة، مرة يدفع ومرة لا ومرة بالقسط ومرة بالدِّين، وهذا الوضع مستمر لسنوات ثم توفي التاجر صاحب المحل فوجد أولاده ديون على شخص معين أو شركة معينة ديون كثيرة، ولكن كان التعامل في الأغلب يتم شفويا ليس هناك ورق أو شهود أو كتابة ولا يستطيع أحد أن يتذكر قيمة هذه المبالغ وهكذا كنا نتعامل في السوق بمجرد الكلمة ، السوق فيه كل هذه الأشكال ، في هذه الحالة ما هو الحل ؟ أن نجلس سويا حتى نفك هذا الدين فالنبي ﷺ قال" نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ " الشخص الذي عليه دين محجوب عن الجنة حتى يقضي دينه، إذن نقرأ نجلس سويا وننهي الموضوع والشخص الذي له دين يأخذ مثلا ثلاثة أرباعه وينتهي الأمر على ذلك فإن وافقوا نتيجة العشرة والمعاملة الطيبة يقول :نحن موافقون ومسامحون في الفرق ، كلمة نحن مسامحين في الباقي نوع من أنواع الصلح الذي جاءت به

شريعة الاسلام وهذا هو معنى قول الشيخ : أَوْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَعْلَمَانِ قَدْرَهُ فَصَالَحَهُ عَلَى شَيْءٍ: صَحَّ ذلك ،ولذلك نقول :أن الصلح بحره واسع فإذا تنازل صاحب الدين عنه كاملا فلا نقول له شيء حتى ولو كان مليون اثنين مليون لا يريد شيئا وهو راضٍ .

‹ ٣٧٤- وَقَالَ ﷺ:"لَا يَمْنَعَنَّ جارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ عَلَى جِدَارِهِ"رواه البخاري.›

وهذه أحكام الجوار، نحن جيران والنَّاس لبعضها ونفس المنطقة وتربينا سويا، فأنا بيني وبينك جدار شرك وأريد تجديد سقف البيت أو أقوم بتعلية البيت وحتى يتسنى لي ذلك لابد وأن أضع العروق على جدارك المشترك بيننا أو أنا بنيت فقفلت ثلاثة جهات واعتبرت أن جدارك هو الجدار الرابع ونحن أهل وعلاقتنا طيبة ببعض أو أنا أضع المسلح وأصب السقف على جدارك ، فلا تقول له: لا تضع، فالشرع يقول لك :ليس من حقك أن ترفض طلبه،" لَا يَمْنَعَنَّ جارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ عَلَى جِدَارِهِ "

أو أنا أريد أن أعلق شيء على الحائط وأريد أن استعمل الشينيور الكهربائي وهذا سيسبب لك إزعاجا هل يجوز ذلك ؟ نعم، فليس للجار الحق أن يعترض على ذلك لأنك لا تفعل ذلك بصورة مستمرة ولكن لغرض معين مؤقت والأمر سهل والنَّاس لبعضها والشرع يُعرفك أن الناس لبعضها فهذا فقه الحياة الذي جاء به رسول الله ﷺ فأنت لا تتعنت وتقول له :حقي وحقك ، ومن حكم في ماله ما ظلم ،

لا، هنا الشرع يقول لك :أنت بهذه الصورة ظالم، وهذا ليس من حقك فيجب أن تكون الناس لبعضها ونساعد بعض، فكيف نصبح مجتمع واحد وما معنى الجيران والنبي ﷺ جعل للجار حقا كما قال ﷺ " مَا زَال جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ" وكأنه كان المتبقي من حقوق الجار عليك عندما تموت أن يدخل الجار في ورثك هذا معنى كلام النبي ﷺ وقال " خَيْرُ الجِيرانِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ " وقال ﷺ" مَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللَّهِ والْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُحسِنْ إِلى جارِهِ " فلا تأتي زوجتك غفر الله لها تشتكي من الجار وتجعلك تتعارك مع جارك ، لا، لابد أن تذكر لها أنه جارنا

وأن النبي ﷺ وصى على الجار وجبريل نزل إليه من سبع سموات يوصيه بالجار ، فيجب عليَّ أن أتركه إذا أحدث ضوضاء بسبب بعض الإصلاحات في بيته ، أو جار آخر يضع في الشارع بعض الأسمنت أو الرمل لأعمال البناء فلا تقول له :لا تعطل لي الشارع، أين يضعهم؟! فصاحب العقل يميز ، فالشرع جاء بهذه الحقوق

وهذا من التسامح الديني والتسامح الشرعي الذي جاءت به أخلاق السنة وأخلاق الإسلام فعندما تكون أنت طالب علم يجب أن يظهر عليك ذلك والنَّاس تشعر أنك رحمة في الشارع ولا يقال عنك أنك شر وعندما تمر في الشارع الكل يحوقل يقول :لا حول ولا قوة الا بالله، مثل الشخص الذي يسير في الطريق يتمم، وعندما يُسأل أنت تسبح ؟ يقول لا، أنا أحسبن، فالناس تغلي من بعضها البعض لعدم فقه أحكام الجوار .

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٣٩٥– وَهِيَ اَلْأَرْضُ اَلْبَائِرَةُ اَلَّتِي لا يعلم لها مالك.

٣٩٦– فَمَنْ أَحْيَاهَا بِحَائِطٍ، أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ، أَوْ إِجْرَاءِ مَاءٍ إِلَيْهَا، أَوْ مَنْعِ مَا لَا تُزْرَعُ مَعَهُ: مَلَكَهَا بِجَمِيعِ مَا فِيهَا، إِلَّا اَلْمَعَادِنَ اَلظَّاهِرَةَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا" رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ

٣٩٧– وَإِذَا تَحَجَّرَ مَوَاتًا: بِأَنْ أَدَارَ حَوْلَهُ أَحْجَارًا، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا لَمْ يَصِلْ إِلَى مَائِهَا، أَوْ أُقْطِعَ أَرْضًا: فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَلَا يَمْلِكُهَا حَتَّى يُحْيِيَهَا بما تقدم.

‹ ٣٩٥– وَهِيَ اَلْأَرْضُ اَلْبَائِرَةُ اَلَّتِي لا يعلم لها مالك ›

الموات: وَهِيَ اَلْأَرْضُ اَلْبَائِرَةُ اَلَّتِي لا يعلم لها مالك، استصلاح الصحراء واستصلاح الأرض

ولكن انتبه " اَلَّتِي لا يعلم لها مالك "سواء كان المالك هذا شخص أو هيئة، سواء كان المالك شخص حقيقي أو شخص اعتباري (مؤسسة معينة، جهة معينة، وزارة، حكومة، دولة)

فهنا قد يكون المالك شخصا حقيقيا أو شخصا اعتباريا فهم ملاك،

فيقول هنا :" **وَهِيَ اَلْأَرْضُ اَلْبَائِرَةُ اَلَّتِي لا يعلم لها مالك** "

فالإسلام جاء بإعمار الحياة، فالله سبحانه وتعالى عندما أنزل آدم إلى الأرض أنزله لإعمار الارض ونحن على سنن آدم ﷺ في إعمار الأرض وليس في تخريبها،

فجاءت شريعة النبي ﷺ حتى يصبح المسلمين أشخاصا إصلاحيين، يصلحوا العالم، يصلحوا الأرض، يعمروا الصحراء، يخضروها، يبنوها، يعمروها ، وهذا منهج أتباع النبي ﷺ،

ولذلك الشرع حتى يشجع الناس على هذا الأمر جعل من أحيا مواتا فهو له ، خذ فدان اثنين عشرة عشرين مائتين لكن بشرط أن تقوم بالاستفادة بهم بما تنفع به نفسك وبلدك وحلالك،

مثال: أخذ منطقة خربة وأقام بها منطقة سكنية كبيرة نفع بها الناس ونفع بها البلد وحل أزمة إسكان وأزمة عمالة ووظائف ويسر الله عليه خيرا كثيرا فهذا حلالك وملكك ، خذ ما شئت حتى ولو كان نصف البلد من أحيا موات فهو له.

نذهب الآن لنرى بعض التعريفات البسيطة في إحياء الموات من **الفقه الميسر** لأن الكتاب الذي معنا فقير في التعريفات إلى حد ما فنرى في الصفحة ٢٥٢ في الطبعة الموجودة معي وكتاب الفقه الميسر كتاب سهل وبسيط وكل ما نحتاجه هو بعض التعريفات البسيطة في الكتاب ، يقول هنا :

الفقه الميسر

الباب التاسع عشر: إحياء الموات، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في معناه وحكمه:

١ – معناه: المَوَاتُ لغة: هو ما لا روح فيه، والمراد به الأرض التي لم تعمر ولا مالك لها.

وفي الاصطلاح: هو الأرض المنفكَّة عن الاختصاصات وملك معصوم، فهو الأرض الخراب التي لم يَجْرِ عليها ملك لأحد، ولم يوجد فيها أثر عمارة.

أو وجد فيها أثر ملك وعمارة، ولم يعلم لها مالك.

٢ – حكمه وأدلته: والأصل فيه قوله ﷺ :(من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ). والعرق الظالم: أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها غيره، فيغرس فيها، أو يزرع؛ ليستوجب بذلك الأرض.

وقد يكون الإحياء مستحبا لحاجة الناس والدواب ونفعهم؛ لقوله ﷺ :(من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكله العَوَافي فهو له صدقة).

‹ وفي الاصطلاح: هو الأرض المنفكّة عن الاختصاصات وملك معصوم ›

فتجد مثلا شخص يكتب على قطعة أرض (الأرض خصوص ورثة المرحوم الأستاذ فلان الفلاني ليست للبيع) حتى لا ينصب عليك أحد ويقول لك :أنا لدي قطعة أرض للبيع وهي ليست ملكه وإنما ملك لأشخاص آخرين وهو نصاب، انتبه إذن الرجل أحسن إليك عندما كتب ليست للبيع فلا تنتقد كلاما وأنت لا تفهم معناه ،

‹ **فهو الأرض الخراب التي لم يَجْرِ عليها ملك لأحد،** › ولو في السنوات القديمة فلم يحدث لها الشرف بإعمار ولا بزراعة ولا بمباني ولا نحو ذلك ،

قال :‹ **ولم يوجد فيها أثر عمارة.** › ولو قديمة

‹ **أو وجد فيها أثر ملك وعمارة، ولم يعلم لها مالك.** ›

أي بها بعض الأساسات وبعض قطع الحجارة ونبحث كثيرا عن مالكها ولكن لا يعلم أحد من هو مالكها، ففي هذه الحالة تؤخذ هذه الأرض بوضع اليد وهذا أمر شرعي أن تضع يدك عليها بشرط وضع اليد عليها اعمارا وليس احتلال فقط ،

فهنا مسألة وضع اليد يثبت به الملك شرعا؟ ولكن بشروط

فما الفرق بين وضع اليد وبالغصب ؟

أن وضع اليد على أرض ← ليس لها مالك حقيقي سواء كان شخصا حقيقيا أو اعتباريا، فرد أو مؤسسة أو دولة أو وزارة ، ووضع يد على أرض ليعمرها وليس احتلالها وسنرى ماذا يحصل به الإعمار ،

‹ **٢ – حكمه وأدلته**: **والأصل فيه قوله** ﷺ :(**من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ**). ›

جميلة جدا هذه الجملة الأخيرة والنبي ﷺ يقفل بها باب البلطجة،

بمعنى أن يأتي شخص ويقول له :اجري هناك وضع حجر حولها وابني أي حاجة وعندما يسأله صاحبها يقول أنا باني فيها ويأتي بشهود زور على ذلك ،

الشرع يقول اخليها تماما وليس له حق " وليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ " ، زرعت بالأرض نخل وطرح والنَّاس تعرف أنني صاحب هذا البستان، لا يحق له ذلك ولك أن تقوم بتقليعه وكل الحفر التي نتجت عن قلع هذا النخل يقوم الظالم بردمها على حسابه ،

رأيت إلى أي مدى تحمي الشريعة الإسلامية حقوقنا وأن دين النبي محمد ﷺ يحقق الأمان للمجتمعات إلى أي حد" وليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ "

‹ **والعرق الظالم: أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها غيره، فيغرس فيها، أو يزرع؛ ليستوجب بذلك الأرض.** ›

فالشرع يقول له :ليس من حقك، اهدم وكسر ويخرج منها، حتى ولو بنى فيها مسجدا فلا حرمة له، بل على العكس **العلماء أجمعوا على حرمة الصلاة في الأرض المغصوبة** فصلاته في هذا المسجد حرام سواء جمعة أو جماعة ،عيد، تراويح، اعتكاف، الأرض المغصوبة لا يُصلى فيها، واختلفوا في صحتها وبطلانها وهذا مر علينا من قبل في كتاب العبادات وليس موضعه الآن ،

‹ **وقد يكون الإحياء مستحبا لحاجة الناس والدواب ونفعهم؛ لقوله ﷺ :(من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكله العَوَافي فهو له صدقة).** ›

وهذا الإحياء ليس واجب ولكنه مستحب لحاجة الناس ولحاجة الدواب إليه لأنه قد يقيم بها مراعي ومزارع حيوانية وهذا نوع من أنواع الإعمار

نرجع مرة أخرى إلى كلام الشيخ السعدي:

٣٩٦– فَمَنْ أَحْيَاهَا بِحَائِطٍ، أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ، أَوْ إِجْرَاءِ مَاءٍ إِلَيْهَا، أَوْ مَنْعِ مَا لَا تُزْرَعُ مَعَهُ: مَلَكَهَا بِجَمِيعِ مَا فِيهَا، إِلَّا اَلْمَعَادِنَ اَلظَّاهِرَةَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا" رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ

ما معنى كلام الشيخ السعدي ؟

يريد أن يقول (**ما يحصل به الإحياء**)

فإذا ذهبت إلى قطعة أرض فضاء كبيرة وأحضرت حجارة ووضعتها على هيئة سور، هل معنى ذلك أنني عمرت الأرض ؟ لا، هذا احتلال وبلطجة ،

إذا أحضرت بعض الزرع ووضعته بها وكأنني أقوم بزراعتها وتركته حتى جف هل هذا معناه إعمار ؟ لا ، هذا ليس إعمار ، أو كنت أبدأ في حفر بئر ولكن لم يخرج منه الماء خبطت خبطتين بالفأس و كأنني احفر! وهل يُحفر البئر بالفأس ولكن مجرد أنه يريد أن ينصب على العالم، وحتى يثبت أن هناك شغل جاري بالأرض أو مجرد يثبت تواجد ، كل ذلك نصب واحتيال.

فهنا يقول: **فَمَنْ أَحْيَاهَا بِحَائِطٍ**، وحائط ليس معناه حائط(جدار) ولكن حائط بمعنى بستان وسمي البستان بحائط لأنه يحاط به من جوانبه بسور والأساسي ما بداخل السور وليس ما بخارجه ، **أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ** بالصورة الحقيقية شغل حقيقي له قيمة حتى وإن لم يخرج الماء ،

فقال: **أَوْ إِجْرَاءِ مَاءٍ إِلَيْهَا**، فالأرض لا تروي وليس بها أبيار تستنبط منها المياه، فقام بعمل قناة طويلة على نفقته من أقرب نهر مسافة كيلو أو اثنين ووصل المياه لهذه الأرض فالرجل نقل الماء إلى الصحراء وبعدها نقول له :هذه الأرض ليس أرضك أنت لم تفعل شيء ، لا فهو قام بمشروع مفيد وأحيا الأرض بإجراء الماء إليها

قال: **أَوْ مَنْعِ مَا لَا تُزْرَعُ مَعَهُ** ، فالأرض لا تصلح للزراعة فقام بإصلاح ما قبل الزراعة فقام بتنقية الأرض من الأحجار والزلط وغيرها حتى وصل للطبقة الصالحة للزراعة وأصبحت معدة للزراعة وسيبدأ فنأتي ونقول له :لا هذه الأرض ليست أرضك ونحن نريدها ، لا أنا قمت بشغل كثير، أنا منعت عنها ما لا تصلح الزراعة معها،

فإذا فعل كل ذلك :**مَلَكَهَا بِجَمِيعِ مَا فِيهَا**، ، مثلا كان فيها نخلتين يصيروا ملك له أو جدارين أو أثر أو أساسات قديمة تكون ملك له أو حفر بها وجد كنز يكون ملكه أي ملكها بجميع ما فيها **إِلَّا اَلْمَعَادِنَ اَلظَّاهِرَةَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا"** رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ مثل برك ملح كبيرة فالملح معدن من المعادن ،

يقول:

٣٩٧– وَإِذَا تَحَجَّرَ مَوَاتًا: بِأَنْ أَدَارَ حَوْلَهُ أَحْجَارًا، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا لَمْ يَصِلْ إِلَى مَائِهَا، أَوْ أُقطِع أَرْضًا: فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَلَا يَمْلِكُهَا حَتَّى يُحْيِيَهَا بما تقدم.

هنا يقول :‹ **وَإِذَا تَحَجَّرَ مَوَاتًا: بِأَنْ أَدَارَ حَوْلَهُ أَحْجَارًا،** ›

بمعنى بنى سور حقيقي بناء، وليس مجرد طوب قليل ووضعه بصورة عشوائية، بنى بناء.

‹ **أَوْ حَفَرَ بِئْرًا لَمْ يَصِلْ إِلَى مَائِهَا،** › أي بذل مجهود كبير ولكن النتيجة لم تظهر بعد ،

‹ **أَوْ أُقطِع أَرْضًا** › وهذا يحدث من جانب الدولة عندما تقوم بإعطاء مشاريع استثمار للشباب ، مثلا شباب خريجين سنعقد قرعة لهم ومن يحصل على القرعة سنقطعه أي سنعطيه قطعة أرض في

المكان الفلاني ، فجاءت الدولة أو الجهات الرسمية وأقطعت شباب الخريجين دفعة كذا كل خريج عشرة فدادين أو عشرين فدان وهو ونصيبه تطلع أرض زراعة، أرض ملاحات، أرض بها بعض المناجم أو أرض بها غاز طبيعي ، الجهات أو الحكومات الرسمية أقطعته أي ملكته هذه الأرض

فكل ما ذكر ‹ **فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَلَا يَمْلِكُهَا حَتَّى يُحْيِيَهَا بما تقدم** › إذن من جهة الأحقية فهو مستحق ولكن الإحياء الحاصل لم يحدث بعد ،

ونريد أن نكمل ما ذكر من ذلك فهنا يقول في الهامش في **نور البصائر** من مؤلفات الشيخ رحمه الله :

ويمنع من التحجر الذي لا ينتفع به ويمنعها من الغير، ومن سبق إلى شيء من المباحات كالأراضي، والحطب، والجلوس في المساجد، وسكنى الأوقاف التي لا تحتاج إلى ناظر، فهو أحق به من غيره. "نور البصائر، ص: ٣٩".

ويمنع من التحجر الذي لا ينتفع به

في حالة وضع سور غير حقيقي مجرد بعض الطوب فقط وليس له أي منفعة ، هذا وضع يد لا فائدة منه

ويمنعها من الغير

أي إنك قمت بحجزها وأخذتها لحسابك ولم تتركها لشخص آخر ينتفع بها ولم تعمل بها شيئا فهذا ممنوع ،

ومن سبق إلى شيء من المباحات

وهذه مسائل متفرعة على الباب الذي معنا الآن ،

مثل قطعة أرض من الأراضي المستصلحة مثلا أخذ سيارته إلى الصحراء فوجد قطعة أرض، فبدأ يشتغل فيها ، فهو أحق بها لا يستطيع أحد أن يزاحمه حتى نقول له معك مهلة وليكن الدولة ستحدد مدة ستة أشهر من أول ما وضعت يدك عليها، معك ستة أشهر حتى تشتغل، وهذا يشبه مشروعات الإعمار التي تقوم بها الدولة، تقول لك سوف أعطيك قطعة أرض وأمامك مثلا ستة

أشهر لو لم تقم ببنائها خلال الستة أشهر سوف تسحبها الدولة منك ، والسبب في ذلك أن بعض الناس أصبحت تتحايل بأخذ قطعة أرض واثنين وثلاثة ويتركها خراب ويمشي، فلم يستفيد منها أو يتركها لغيره ليقيم بها مشروعات أو غيره ثم تجده يقول هذه الدولة الظالمة تأخذ حقوق الناس ، لا الدولة غير ظالمة أنت الذي تظلم وتعمل لحساباتك الخاصة ، فالدولة تنظر لمصلحة الجميع ولكنك تنظر لمصلحة نفسك فقط ، وهذا ليس دفاع عن النظام ولكن هذه حقوق شرعية جاء بها أمر النبي ﷺ وفهم أهل العلم رحمهم الله تعالى في تفسير الوحي المطهر ،

والحطب،

وهو غابة من الغابات في طرف البلدان يقوم شخص حطاب بجمع الحطب وعمل مكمورة من الخشب التي تحول الفروع إلى فحم، فهو يقوم بجمعها من هنا وهناك لم يزرع أو يشتغل عليها هو قام بنقلها في مقطورة مثلا مائة نقلة هل نقول له :لا حرام عليك ما تفعل؟! لا، هذا رزق ساقه الله إليه ، فعمل بالحطب مكمورة وأصبح تاجرا معروفا، لا تنظر إليهفي رزقه" أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ " أنت بطال نائم في بيتك لا تحل ولا تربط دع الذي يشتغل يشتغل ،

فالشرع هنا يستثمر كل طاقات الشباب والشيوخ والرجال والنساء حتى تستمر الحياة،

ولذلك ذكرنا أن **فقه المعاملات هو فقه الحياة** وحتى تفهم أن الشريعة الإسلامية جاءت لإعمار الحياة وليس لعالم الموتى فقط ،

يقول هنا أيضا **والجلوس في المساجد،**

فأنا دخلت المسجد وكان فاضي وجلست في مكان ويأتي أحد الناس ويقول أنا من أيام المرحوم وأنا أصلي في هذا المكان!!! لا، نحن لن نحجز لك المسجد لحسابك ، فالنبي ﷺ قال" مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقّ بِهِ " ما معنى قام من مجلسه ورجع ؟ مثلا نحن في الاعتكاف وسنزاحم في الصفوف بحجز الأماكن كوضع الموبايل والمفاتيح ويحجز له ولصاحبه هذا، لا هذا ليس من شريعة النبي ﷺ ، أنت تأتي بنفسك وتصلي ركعتين وتذهب لدورة المياه وترجع مكانك مرة أخرى، أنت أحق به ، اجلس افتح المصحف واقرأ فيه جزء أو أكثر أو أقل فهذا مكانك إذا تركته ترجع له ، ولكن تترك موبايلك أو شنطة أو نظارة وطوال العشرة أيام كأنك ساكن في هذا المكان في الصف

الأول ، لا يوجد هذا وإنما على قدر القيام والرجوع مرة أخرى فقط ، ولكن أنت نمت وصحيت تريد أن نكتب لك اسمك في هذا المكان!! هذا خطأ طبعا

نحن متبقي لنا وقت بسيط نأخذ فيها بعض الأحكام السريعة في **الفقه الميسر**

الفقه الميسر

فيقول هنا جملة شروط أي في باب الإحياء هل يا ترى في الدولة المسلمة الدولة تقوم بهذا الإحياء لأي شخص من رعاياها مسلم أو غير مسلم ؟ هذه مسألة فيها نقاش لأهل العلم ،

المسألة الثانية: شروطه وما يحصل به:

يشترط لصحة إحياء الموات شرطان:

١ – أنه لم يجر على الأرض ملك مسلم، فإن جرى ذلك حرم التعرض لها بالإحياء إلا بإذن شرعي.

٢ – أن يكون المحيي مسلماً، فلا يجوز إحياء الكافر مواتاً في دار الإسلام.

ويحصل الإحياء بأمور:

١ – إذا أحاطه بحائط منيع مما جرت به العادة فقد أحياه؛ لقوله ﷺ: (من أحاط حائطاً على أرض فهي له).

٢ – إذا حفر في الأرض الموات بئراً، فوصل إلى الماء، فقد أحياها، وإن لم يصل إلى الماء فهو الأحق من غيره، وكذلك لو حفر فيها نهراً.

٣ – إذا أوصلَ إلى الأرض الموات ماءً أجراه من عين أو نهر أو غير ذلك، فقد أحياها بذلك.

٤ – إذا غرس فيها شجراً، وكانت قبل ذلك لا تصلح للغراس، فنقَّاها، وغرسها فقد أحياها.

٥ – ومن العلماء من قال: إن الإحياء لا يقف عند هذه الأمور، ويرجع فيه إلى العرف، فما عدَّه الناس إحياء فهو إحياء، وما لا يُعَدُّ إحياء فلا يعتبر.

‹ ١– أنه لم يجر على الأرض ملك مسلم، فإن جرى ذلك حرم التعرض لها بالإحياء إلا بإذن شرعي. ›

من أين أتينا بهذا الكلام ؟

أن النبي ﷺ قال" إنَّ دِماءَكُم، وأمْوالَكم وأعْراضَكُم حرامٌ عَلَيْكُم " ،

ما دخل الأموال في الموضوع ؟

أنت تتذكر معنى المال شرعا ولغة، **المال**: **لغة**: هو كل ما يتمول هذا

وشرعا :هو كل ما فيه منفعة مباحة بغير ضرورة

وذكرنا من جملة المنافع المباحة العقارات، والعقارات هي أرض ،

إذن لو كانت ملك لمسلم آخر يحرم عليك أن تتعرض لها ،

‹ ١ – إذا أحاطه بحائط منيع مما جرت به العادة فقد أحياه؛ لقوله ﷺ: (من أحاط حائطاً على أرض فهي له) ›

لأن لدينا حديث يقول فيه النبي ﷺ " مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ "وطبعا هذا تبعا لنظام المكان ، فمثلا لو التحويط يكون بسلك شائك أو بزرع أو بحجارة أو بخرسانة ومحارة ،فالعرف الجاري لأن الشرع لم يأتي لصفة الحائط بقيد والنبي قال " مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا "

بعد ذلك في مسألة حفر البئر تكلمنا عنها ،

‹ ٢ – إذا حفر في الأرض الموات بئراً، فوصل إلى الماء، فقد أحياها، وإن لم يصل إلى الماء فهو الأحق من غيره، وكذلك لو حفر فيها نهراً. ›

فقد أحياها أي تم الإحياء ،

وإن لم يصل إلى الماء فهو الأحق من غيره، فلا يأتي شخص ويقول له، اترك المكان وأنا سأكمل ، لا أنا الذي بدأت ولذلك لي فيه صلاحية ،

وكذلك لو حفر فيها نهراً ولم يجري فيه الماء بعد فهو أحق أن يكمل مشروعه للنهاية ، ولو كان كسول نقول له سوف نعطيك مدة ، فإذا طلب تركه –على راحته –نقول له :لا، لأنك كل مرة ممكن ألا تفعل شيء وفي هذه الحالة سوف نعطي لك مهلة والطبيعي في هذا المكان أنه يمكن إجراء

النهر الصغير أو الترعة الصناعية إلى آخره في خلال أربعة أشهر فهذا كافي تماما ولديك كل الأدوات للانتهاء من العمل ، فبعد المهلة المحددة يطرد عنها ،

‹ ٤ – إذا غرس فيها شجراً، وكانت قبل ذلك لا تصلح للغراس، فنقَّاها، وغرسها فقد أحياها.› فقد حصل الإحياء بذلك ،

لأن ممكن أن تنظر وتقول أنت زرعت شجر ولكن من أين تأتي بالماء لتسقيه أنا لم أراك تحفر بئر وأنت ليس بجانبك نهر وليس معك أدوات لنقل الماء ، يقول له سأروي بالمطر، فالمطر يأتي بفضل الله وهذه منطقة غزيرة الأمطار فسأقوم بوضع الشجر وأنتظر المطر ، فتجد أن معظم الزيتون الذي يوجد في الصحراء الغربية من بلدنا يروي بالمطر أصلاً ومعظم النخل والعنب كله قائم على الأمطار بفضل الله عز وجل والأمطار عندما تسقط في الصحراء تسبب سيول ،

كل هذه أشياء لابد لك أن تنتبه لها، فهذه ثقافة الإسلام وثقافة الشريعة الإسلامية في إعمار المجتمعات حتى الخربة والمجتمعات الصحراوية التي لم يجري لها إعمار من قبل .

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يبصرنا بديننا وأن يجعلنا وإياكم من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه هذا وصلى الله على نبينا محمد ﷺ